



كوڤارا ئەكادىمى يا زانكويا نەوروز (الحجلة الأكادىمية لجامعة نوروز)، پ.٩ ژ.٤، ٢٠٢٠/٢٠١٩ حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

e-ISSN: 2520-789X ،CC BY-NC-ND 4. 0. – المشاع الايداعي النسبي

https://doi.org/10.25007/ajnu.v9n4a991

المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطائرات بدون طيار " الدرون " في القوانين الداخلية و القانون الدولي

أ.م. د. شاري خالد معروف، قسم القانون، جامعة سوران جامعة نولج، اقليم كوردستان-العراق د. ياسين ميسر عزيز،كلية القانون، قسم القانون، جامعة نولج، اقليم كوردستان – العراق أ.م.د. عيسي خليل خيرالله، قسم القانون، جامعة نولج، اقليم كوردستان – العراق

مخلص

ان موضوع بحثنا هو (المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطائرات بدون طيار "الدرون" في القوانين الداخلية والقانون الدولي) وقد درسنا فيه القوانين الداخلية فيا يتعلق بالمسؤولية عن استخدام هذه الطائرات في النزاعات المسلحة مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لقواعد الحرب من خلال مقدمة في البحث عن تاريخ الطيران واهميته وخمسة مطالب، تناولنا في المطلب الاول ماهية الطائرة بدون طيار ، والثاني استخدامات الطائرات الطائرات الطائرات المسؤولية القانونية عن استخدام الطائرات بدون طيار في القوانين الداخلية ، والحامس عن شروط الاعفاء من المسؤولية القانونية عن استخدام الطيارات بدون طيار ، والثانية على المسؤولية القانونية والاتباعات والتوصيات ذات الصلة بالبحث ومنها سن نصوص قانونية خاصة في القوانين الداخلية تحدد ضوابط استخدام الطائرات المسيرة والاثار القانونية النترتبة على استخدام الطائرات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الطائرات بدون طيار – القوانين الداخلية – القانون الدولي - الاتفاقيات الدولية المنظمة لقواعد الحرب.

1. مقدمة

أثار ظهور طائفة من تكنولوجيات الطائرات الجديدة مؤخراً عدداً من الأسئلة القانونية بما في ذلك أسئلة تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة، والقوانين الداخلية من جهة اخرى فيا يتعلق بالمسؤولية عن استخدام هذا النوع الجديد من الطائرات. حيث أن تكنولوجيا الطائرات بلا طيار تطورت تطوراً ملحوظاً منذ ظهورها قبل 15 عاماً، وأن استخدام هذه الطائرات زاد زيادة هائلة في سياق النشاطات المدنية والعمليات العسكرية وتدابير مكافحة الإرهاب. ويسعى عدد متزايد من الدول إلى الحصول على تكنولوجيا الطائرات بلا طيار، وعند الوقوف أمام العدد الهائل المتصاعد من هذه الطائرات يوما بعد آخر، ثمة أسئلة منطقية تفرض نفسها عن ماهية هذه التكنولوجيا التي أدخلت العالم في مضار تسابق وتنافس غير مسبوقين والتي تدفعنا إلى التساؤل عما إذا كانت الطائرات المسيرة تمثل تقنية من شئها أن تخرج عن الجالات التقليدية للمسؤولية الدولية والداخلية؟ والى أي مدى ستصل تأثيراتها المستقبلية في تغير الرؤية الإستراتيجية مدنياً وعسكرياً؟

يحاول هذا البحث الموجز الإجابة على هذه التساؤلات وتحديد الأساس التي تبنى عليه المسؤولية عن استخدام هذه الطائرات ضمن القوانين الداخلية والدولية، كما ويحاول البحث ايجاد نقاط التقاء المسؤولية الدولية عن استخدام هذه الطائرات في النزاعات المسلحة مع الاتفاقات الدولية المنظمة لقواعد الحرب. لذا فقد ربط معظم ذوي الاختصاص القانون الجوي بالطائرات، فأصبح هذا القانون هو الذي يحكم حركة الطائرات وما ينشأ عنها من وقائع وعلاقات (1). وقد عرفت الطائرة بأنها مركبة أثقل من الهواء تعمل بقوة محركة وتستمد قوة رفعها من ردود فعل حركة الهواء على أسطح تبقى ثابتة في ظروف معينة. كما تم تعريف الطائرة بأنها "أي الة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء وليس بسبب ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الارض، وتشمل كافة المركبات الهوائية، مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الاجنحة الثابتة وما الى ذلك" (2).

عليه في عدة تشريعات عربية، ومنها قانون الطيران المدني رقم (148) لسنة 1974 المعدل، وأجنبية ومنها ما نصت عليه المادة (6121) من قانون النقل الفرنسي- رقم (1307) لسنة 2010، وقد نصت المادة (40) من قانون الطيران المدني رقم (1307) لسنة 1974 المعدل، على إن "الطائرة مال منقول فيها يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة النافذة في الدولة ومع ذلك فان نقل ملكية الطائرة يجب ان يتم بموجب سند رسمي ولا يكون له اي اشر تجاه الغير الا بعد قيده في السجل الخاص بذلك" (4). وتمكن الانسان بعد ذلك من إحداث تطويرات هائلة على النموذج الأولي للطائرة التي تم اختراعها، ووصلت إلى ما نحن عليه من تقنيات الطيران بدون طيار. وكان للأخوين الأمريكيين "رايت" (5) الفضل في اختراع الطائرة في الحرب العالمية عير الوجود ولأول مرة في العالم عام 1903. وقد أثبتت الطائرة في الحرب العالمية الثانية أهميتها العظيمة في المساعدة الفعلية في حسم المعارك لصالح الجانب الأقوى (6).

1.1 اهميه البحث

تتجلى هذه الاهمية في عدة نقاط محمة سواء على المستوى الداخلي (مستوى الدولة في نطاقها الجغرافي) او على مسستوى الدولي, ومن النقاط التي تبرز اهمية هذا الموضوع, نذكر منها:

- مدى اهمية استخدام هذا النوع من الطائرات في الجوانب المدنية والعسكرية
- تحديد المسوؤلية تجاه الاشخاص والجهات التي تستخدم هذا النوع من الطائرات .
 - تحديد التعويض في المسوؤلية المدنية من جمة وكيفية اثباتها من جمه اخرى .

2.1 اهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف على الطائرات المسيرة والتعرف على خصائص ومجال استخدام هذا النوع من الطائرات في الجوانب الانسانية والعلمية ونقل الاشخاص والبضائع والحروب .

3.1 مشكلة البحث

ان اشكالية هذا الموضوع تتمحور حول موضوع المسوؤلية , اي المسوؤلية عن الاضرار الناتجة عن استخدام هذا النوع ممن الطائرات , وبتالي الزام الجهة بالتعويض عن هذه الاضرار ولا سيما في ظل التعاون الدولي وذلك من اجل تطوير قواعد

المسوؤلية الدولية عن الاضرار التي قد تلحق عند استخدام هذا النوع من الطائرات

4.1 منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج (الوصفي التحليلي), فكما هو معلوم ان هذا المنهج يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفأ دقيقاً وذلك بهدف توضيح مواطن الغموض التي تكشف المسوؤلية عن الاضرار الناتجة عن استخدام هذا النوع من الطائرات.

5.1 هيكلية البحث

تم تقسيم هيكلية البحث الى خمس مطالب بالاضافة الى مقدمة وخاتمة , وهي كالاتى:

- المطلب الاول: ماهي الطائرة بدون طيار.
- المطلب الثاني: استخدامات الطائرة بدون طيار "الدرون".
- المطلب الثالث: المسوؤلية القانونية عن استخدام الطائرات بدون طيار في القانون الدولي.
- المطلب الرابع: المسوؤلية القانونية عن استخدام الطائرات بدون طيار في القوانين الداخلية .
- المطلب الخامس: شرط الاعفاء من المسوؤلية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطائرات بدون طيار .

2. المطلب الأول: ماهية الطائرة بدون طيار.

يطلق على الطائرة بدون طيار في اللغة الانجليزية اسم (Vehicle المصطلح (UAV)، وكتسمية شعبية في بعض البلدان العربية، ولما يتميز به صوت هذه الطائرة أثناء التحليق تسمى أيضاً بالزنانة، وهي طائرة توجه عن بعد أو تبرمج مسبقاً لطريق تسلكه، وفي الغالب تحمل حمولة لأداء مهامها، كأجهزة وكاميرات أو حتى القذائف وإن الاستخدام الأكبر لها حو في الأغراض العسكرية كالمراقبة والهجوم، لكن شهد استخدامها في الأعمال المدنية في مكافحة الحرائق ومراقبة خطوط أنابيب النفط والغاز تزايداً كبيراً، حيث تستخدم في المهام الصعبة والخطرة بالنسبة للطائرة التقليدية والتي يجب أن تتزود بالعديد من احتياجات الطيار مثل المقصورة ، وأدوات التحكم في الطائرة ، والمتطلبات البيئية،

مثل الضغط والأوكسجين وأدى التخلص من كل هذه الاحتياجات في الطائرات التقليدية إلى تخفيف وزن الطائرة والتقليل من كلفتها مقارنة بطائرات النقل أو الطائرات الحربية.

لقد غيرت هذه الطائرة من طبيعة الحرب الجوية، بحيث أصبح المتحكم في الطائرة

غير معرض للخطر الحقيقي الذي يتعرض له الطيار بسبب العمليات العسكرية، أو

الحوادث التي تواجه الطائرات المدنية بسبب سوء الأحوال الجوية، أو العطل المفاجئ. والوصف العام لهذا النوع من الطائرات أو المركبات، تلك الطائرات الـتي لا يوجد بها طيار، وتطلق إلى الجو بالطريقة الاعتيادية، أي تدحرج، وتقلع باستعال العجلات من ممر، أو أرض صالحة لذلك الاطلاق ، أو بوساطة قواذف على الأرض، أو من فوق أسطح السفن، أو من طائرة أخرى ، يتم التحكم في خط مسارها، وفي السيطرة على الأنظمة الفنية فيها لاسلكياً، عن بعد ؛ لتقوم بالطيران إلى منطقة عملها ؛ لأداء مهمتها والعودة إلى قاعدتها ؛ ليعاد استعالها مرة أخرى. وهذه الطائرات تبرمج وتوجه عن بعد، ويتحكم فيها خبراء متخصصون على الأرض، وتكون مجهزة بأدوات تسمح لها بأداء المهام المطلوبة، وقد تكون مزودة بأجمزة وكاميرات، وبقذائف وصواريخ لاستخداما ضد أهداف معينة (7). وعرفت المنظمة الدولية للطيران المدني هذا النوع من الطائرات بأنها طائرات بدون طيار على متنها⁽⁸⁾. وتشغل الطائرات بدون طيار بمساعدة شخص يتحكم بها ويوجمها من على الأرض، كما يتم تزويد الطائرة قبل اقلاعها ببرنامج يحوي جميع أهداف المهمة والخطة الموضوعة، سواء أكانت المهمة عسكرية أم مدنية. ويمكن تحديث هذا البرنامج أثناء طيران الطائرة بتعديل المهمة أو إلغائها، كما إنه يمكن لهذه الطائرة التحليق في الجو بلا مساعدة المتحكم بها في حالة فقدان الاتصال بها⁽⁹⁾.

3. المطلب الثاني: استخدامات الطاعرة بدون طيار" الدرون "

بفضل التطور الكبير في التكنولوجيا المستخدمة فيها، فإن استخدام الطائرات من دون طيار قد اتسع ليشمل عدة مجالات منها التجاري، كخدمات توصيل المشتريات، ونقل السلع والبضائع, بالإضافة الى الاستخدامات العسكرية المتنامية فظهرت أوجه عديدة لاستخدام الطائرات بدون طيار في عمليات التوصيل كتوزيع البريد والوثائق الإدارية عوضا عن البريد التقليدي، كما تم استخدام أيضا في العمليات التجارية كنقل البضائع والسلع للمستهلكين.

1.3 نقل البضائع والسلع.

قامت شركة أمازون الأمريكية بتطوير طائراتها لنقل وتوزيع البضائع المطلوبة من موقع الشركة، وكذلك قيام الطائرات بدون طيار العائدة لهذه الشركة بتوصيل السلع للعملاء، إذ أن هذه الطائرات مزودة بتكنولوجيا تهدف إلى الاستفادة من نظام تحديد المواقع المعروف بمصطلح Global Positioning System أو GPS فتمكنت من إيصال السلع والبضائع، للزبائن بدقة وفي غضون 30 دقيقة من طلب شرائها. أما شركة غوغل فإن طائراتها التي تستخدم في عمليات توصيل الطلبات تتمتع بدرجة عالية من الأمان، كما أن لديها القدرة على التجارب السريع على الظروف الجوية(10).

2.3 نقل الأشخاص

ابتكرت شركة صينية، الطائرة الأولى من نوعها بدون طيار تستطيع أن تنقل الركاب في رحلات قصيرة، يتم التحكم فيها من بعد من خلال التحكم عن بعد (Remote Control)على الأرض، وتحمل الشركة المنتجة لهذه الطائرة إسماً بالرقم (184)، وهي عبارة عن تأكسي طائرة، تعمل بالطاقة الكهربائية. كما أعلنت الشركة أن التنقل عبر هذه الطائرة أمر في غاية السهولة، حيث أن ما على الراكب سوى تحديد الوجمة التي يريد السفر إليها، ومن ثم يطلب عبر تطبيق هاتني الوجمة فيتم الأمر(11).

3.3 التصوير في مجال السينما والأفلام الوثائقية والأحداث الرياضية.

تستخدم الطائرات بدون طيار في مجموعة أخرى من الأغراض كالتصوير السينائي وجمع الأخبار، وذلك للحصول على مسح شامل للحدث أو الحصول على معلومات لبث تقرير وثائقي تلفزوني أو إذاعي، وعادة ما يستخدمون في هذا النوع الكاميرات المدمجة. فقد انتقل استخدام هذه الطائرات على مدار السنوات القليلة الماضية من كونه حصراً على المصورين المحترفين إلى أمر في متناول الجميع، متيحاً بذلك لمحبي التصوير إمكانية الحصول على أفضل النتائج (12). وبفضل قدرتها على حمل كاميرات التصوير المتطورة، فإن هذه الطائرات تستخدم في النقل المباشر للأحداث الرياضية، كمباريات كرة القدم، وسباق السيارات، وتسلق المرتفعات الجبلية وغيرها من الفعاليات الرياضية (13).

4.3 المساعدات الطبية.

استخدمت هذه الطائرات في المساعدات الطبية، اذ تم استخدامها في رواندا حينا استخدمتها شركة تدعى (زيبلان- Zip line) في نقل أكثر من 5500 كيس دم في مختلف انحاء البلاد خلال عام 2018. وكذلك تم اجراء تجارب على استخدام هذا النوع من الطائرات لحمل اجمزة الصدمات الكهربائية واجمزة الانعاش ، اذ أكدت احدى الدراسات السويدية الى ان هذه الطائرات تصل في المتوسط اسرع ب (16) دقيقة من خدمات الطوارىء وقد يشكل هذا الفارق في الوقت الفترة الفاصلة بين الحياة او الموت بالنسبة لشخص يعاني من السكتة القلبية (14)

5.3 الاعمال الحربية.

استخدمت هذه الطائرات في الاعمال الحربية بصورة كبيرة بالمقارنة مع الطائرات العسكرية المقاتلة والناقلة لعدة اسباب منها قلة تكلفة الانتاج حيث يبلغ سعر الطائرة (F4 فانتوم) ستة ملايين دولار وتكلفة الطائرة (F15 ايغل) خمسة وعشرون مليون دولار بينا يبلغ سعر الطائرة بدون طيار الف دولار فقط.

اما من ناحية استهلاك الوقود فان 200 رحلة لطائرة بدون طيار تعادل رحلة واحدة لطائرة (F4 فانتوم) لنفس المسافة ولنفس المهمة (15). وهناك امثلة عديدة عن استخدام هذه الطائرات اثناء الحروب(16)

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية عن استخدام الطائرات بدون طيار في القوانين الداخلية.

نتيجة لتزايد أعداد الطائرات بدون طيار وكثرة استخدامها في الأغراض المدنية، ولما قد تسببه من أضرار للأفراد؛ أصبحت الحاجة ملحة لوضع قانون يتناول ملكية هذه الطائرات، وقواعد الاستخدام، والمسؤولية الناشئة عن أضرارها.

وتعد الطائرات بشكل عام، بما في ذلك الطائرات بدون طيار من الأموال المنقولة، وتصنف من الأشياء غير الحية، فإذا ما استخدمت؛ فإنها يجب أن تخضع للحراسة، وعليه إذا أحدثت ضرراً للغير نتيجة هذا الاستخدام فإن هذا الضرر يرتب المسؤولية عن حراسة الأشياء (17).

ويفهم هذا الأمر من نص المادة (231) من القانون المدني العراقي بأن "كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من

ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر، ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة "(18).

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي. المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية (19).

وقد انقسم الفقه والقضاء بشأن الأشياء التي تتطلب في حراستها عناية خاصة إلى اتجاهين، إذ يرى الاتجاه الأول أن الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة أما أن تكون طبيعتها تقتضي مثل هذه العناية، وإما أن لا تكون الأشياء خطرة في طبيعتها، ولكنها تصبح مبعث خطر بسبب الظروف والملابسات التي رافقت الحادث، لذلك فقد اقتضت عناية خاصة في حراستها ولو لم تكن خطرة في الأصل، فالشجرة على سبيل المثال ليست شيئا خطرا إذا كانت في وضعها الطبيعي ، ولكنها تصبح خطرة إذا اقتلعتها الرياح ورمت بها على قارعة الطريق، أي انه بحسب هذا الاتجاه تعتبر الأشياء بحاجة ماسة لعناية في حراستها إذا كانت خطرة بطبيعتها أو إذا كانت خطرة بملابساتها (20).

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة هي الأشياء الخطرة بطبيعتها ، أما الأشياء التي لا يعتبر الخطر ملازم لطبيعتها فلا تتطلب عناية خاصة في حراستها ، ومن ثم لا تدخل في تطبيق المادة 231 مدني عراقي والمادة 178مدني مصري، ويستندون إلى ما ورد في الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري ، إذ تقول المذكرة الإيضاحية، أن المشروع لن يمضي - في هذا السبيل لأقصى من غايته ، بل اجتزء ما تقتضيه أحوال البلاد في المرحلة الراهنة من حياتها الاقتصادية (21).

وبالتالي فان هذه المسؤولية تتحقق بتوافر شرطين يتمثل الشرط الأول بأن يتولى شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة، أي وجود هذا الشيء عند تسببه في حدوث الضرير في حراسة الشخص المراد مساءلته عن ذلك مسؤولية مفترضة.

أما الشرط الثاني فهو أن يقع الضرر بفعل ذلك الشيء، ومن مقتضى - هذا الشرط ألا يكون الضرر قد وقع بسبب فعل الإنسان مباشرة، بل بواسطة شيء (22).

ويرى شراح القانون أن الأشياء التي تستوجب حراستها عناية خاصة، إما بسبب طبيعتها، وإما بسبب وضعها في ظروف معينة تضاعف احتمال حدوث ضرر منها للغبر (23).

وقد استقر الفقه الفرنسي- على إن المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية (24)، تطبق على الطائرات بدون طيار، كون المستخدم لهذه الطائرات، هو من يعمل على سلطتي التوجيه والرقابة، وبالنتيجة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها الأفراد من جراء هذا الاستخدام (25).

وإن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطائرات بدون طيار تقوم على أساس الخطأ المفترض ممن له سلطة توجيه هذه الطائرة افتراضاً لا يقبل إثبات العكس.

ولا يستطيع الشخص المسؤول التخلص من هذه المسؤولية، إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، سواء أكان قوة قاهرة، أم خطأ من المضرور، أو خطأ الغير (26)، كأن يتم اعتراضها من طائرة أخرى، أو التشويش عليها من مصدر خارجي. علماً بأنه لا يمكن التخلص من المسؤولية، إلا إذا كان القائم على الرقابة والتوجيه ملتزماً بشروط استخدام هذه الطائرة المحلية أو الدولية التي التزمت بها الدولة.

وإن هذه الشروط لم تنص عليها الاتفاقات والبروتوكولات والمعاهدات الدولية، كاتفاقية وارسو عام 1929، واتفاق لاهاي عام 1955، وبروتوكول غواتبالا عام 1977.

ومن الشروط التي وضعتها الدول المعنية باستخدام الطائرات بدون طيار، كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا واليابان ودولة الإمارات العربية المتحدة والصين وكندا، حصول ترخيص الترخيص بالطيران صادر من الجهة المختصة، وعدم التجاوز على الحياة الخاصة للأفراد، وعدم تجاوز ارتفاع الطائرة عن 150 متراً، على أن تشاهد بالعين المجردة، وأن لا يقل عمر القائم على السيطرة والتوجيه عن سن معينة، وكذلك عدم التحليق بالقرب من المطارات بمسافة تقل عن 5 كر(27).

المطلب الرابع: المسؤولية القانونية عن استخدام الطائرات بدون طيار في القانون الدولي(²⁸).

لا تحظر قواعد الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وهي مجموعة القوانين التي تنظم النزاعات المسلحة، صراحة استخدام الطائرات بدون طيار، ولا تعتبرها عشوائية أو غادرة بطبيعتها. وهي لا تختلف في هذا الصدد عن الأسلحة التي تطلقها طائرات يقودها طيار مثل المروحيات وغيرها من الطائرات المقاتلة. ومع ذلك فمن الضروري التأكيد على أن استخدام الطائرات بدون طيار يخضع للقانون الدولي رغم أن الطائرات مشروعة في حد ذاتها.

لم يرد ذكر الطائرات بدون طيار بشكل محدد في معاهدات الأسلحة أو صكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى. ومع ذلك فإن استخدام أي نظام من نظم الأسلحة بما في ذلك الطائرات المسلحة بدون طيار أثناء النزاعات المسلحة يخضع بوضوح لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويعنى هذا، على سبيل المثال لا الحصر.، أنه يجب على أطراف نزاع ما عند استخدام الطائرات بدون طيار أن تميز دامًا بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. ويجب عليها اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لحقن دماء السكان المدنيين وحاية البنية التحتية المدنية ويجب عليها تعليق الهجوم أو إلغاؤه إذا كان الأذى أو الضرر العرضي المتوقع على المدنيين أو الأهداف المدنية مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وبالمثل لا يجوز بأي حال استخدام الطائرات بدون طيار في نقل أسلحة محظورة مثل المواد الكيميائية أو البيولوجية. ومن ناحية أخرى، وحسب منظور القانون الدولي الإنساني، ينبغى تفضيل استخدام أي سلاح يجعل من الممكن تنفيذ هجمات دقيقة ويساعد، بصفة عرضية، على تجنب أو تقليل إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، على استخدام الأسلحة التي لا تتسم بالدقة نفسها . وتحدد الظروف المحددة ما إذا كان استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار يحقق هذه المزايا بالفعل. وأصبح هذا الموضوع محل نقاش مسيتمر، بسبب قلة المعلومات عن تداعيات معظم ضربات الطائرات بدون طيار، على سبيل المثال لا الحصر.

وعندما تُستخدَم الطائرات بدون طيار في حالات لا يوجد فيها نزاع مسلح، ينطبق القانون الوطني ذو الصلة والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير إنفاذ القانون التي ينص عليها، وليس القانون الدولي الإنساني.

أن الكثير من الدول استخدمت نموذج الحرب استخداماً غير ملائم في تحديد سياق عمليات مكافحة الإرهاب وأن ذلك ينطبق أيضاً على استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار (29)

ان المتحكمين في أنظمة الأسلحة التي يجري تشغيلها عن بعد مثل الطائرات بدون طيار بعيدين عن ساحة القتال بيد أنهم يديرون نظام الأسلحة ويحددون الهدف ويطلقون الصواريخ. ويعمل المتحكمون في تشغيل الطائرات بدون طيار بشكل عام تحت قيادة مسؤولة، ومن ثم فهم وقيادتهم يكونون عرضة للمساءلة عما يحدث بموجب القانون الدولي الإنساني. إن وجود المتحكمين في تشغيل الطائرات بدون طيار عن

بعد من ساحة القتال لا يعفيهم هم ولا قيادتهم من مسؤولياتهم التي تشمل الالتزام بمبدأي التمييز والتناسب واتخاذ كافة التدابير الاحترازية اللازمة عند الهجوم. فلا فرق إذاً بين المتحكمين في تشغيل الطائرات بدون طيار وبين قائدي الطائرات مثل المروحيات أو المقاتلات الأخرى من حيث التزامم بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي يجوز استهدافهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.(30) ويجب عند استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار، الالتزام بالفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة(31) بالحصول على قبول صريح من الدولة التي تُستخدم القوة على أراضيها، وبما يتفق مع أحد قرارات مجلس الأمن، استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، أو في الدفاع المشروع عن النفس في مواجمة هجوم مسلح، فإن استخدام القوة على أراضي دولة أخرى دون موافقتها يرقي إلى عمل عدواني. حيث يثير استخدام الطائرات بدون طيار على مستوى العلاقات الدولية الكثير من المواقف التي تمدعو الدولة الى المطالبة بتطبيق احكام وقواعم القانون الدولي وضرورة احترامه (32)، لذلك فقد اعتبر مقرر الامم المتحة الخاص ب(حالات الاعدام خارج نطاق القضاء) بقوله " ان سياسة الادارة الامريكية باستخدام الطائرات بدون طيار لتنفيذ قتل مستهدف يهدد اسس القانون الدولي " وذلك خلال مؤتمر عقد في جنيف منتصف عام 2012 (⁽³³⁾ ، ولايخفي ان هناك جمود حثيثة من قبل منظات المجتمع المدني وحقوق الانسان نحو ادانة (القتل المستهدف) وذلك من خلال استخدام الطائرات بدون طيار بحجة مكافحة الارهاب، فبالرغم من عدم وجود قواعد قانونية دولية حول استخدام هذه الانواع من الطائرات الا ان هناك احكام عامة تفرضها قواعد الاخلاق والانسانية. وتجدر الاشارة الى ان المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع قد حرمت الاعمال اللاانسانية والتي يمكننا اعتبار استخدام الطائرات بدون طيار اثناء النزاعات المسلحة من ضمنها (34)

وخلاصة القول، فإن الباحثي يقفقون مع الرأي الذي يرى بأن الدول التي ينتهك مجالها الجوي عن طريق الطائرات بدون طيار فإنها تلجأ الى اسقاطها وتفجيرها ولاتلجأ الى اثارة المسؤولية الدولة عن هذا الفعل، وربما يعود السبب في ذلك الى صعوبة اثبات الفالع خصوصا مع التطور الهائل لهذه الطائرات والتحكم بها عن مسافات بعيدة جدا وكل ذلك يؤدى الى صعوبة اخضاعها الى المراقبة الدولية (35)

المطلب الخامس: شرط الإعفاء من المسؤلية عن الأضرار الناتجة عن استخدام
 الطائرات بدون طيار.

من المعلوم إن المسؤولية المدنية تقام عندما يخل الشخص بما التزم به تجاه الغير، سواء أكان إخلالاً بإلتزام قانوني أم بإلتزام عقدي(36)، وإن الجزاء المترتب عن هذا الإخلال هو تعويض الضرر الناشئ عن ذلك الإخلال، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (202) من القانون المدنى العراقي، والمادة (163) من القانون المدنى المصري، والمادة (1382) من القانون المدنى الفرنسي.. وان المسؤولية التي تنشأ عن الأضرار التي تسببها الطائرات بدون طيار للطائرات الأخرى في الجو أو تلك الجاثمة في أرضية المطارات، أو للأهداف الحيوية والأموال العامة، أو عن الأضرار التي تصيب الأفراد على الأرض، قد تكون مسؤولية تقصيرية، إذ إن كلاً من المسؤول والمضرور يعد بحكم الأجنبي بالنسبة للآخر. وغالباً ما نرى مثل هذه الحالة عند استخدام الطائرات بدون طيار لأغراض التسلية، أو في العروض الترفيهية. وان سبب قيام هذه المسؤولية، هو نتيجة عدم إتخاذ الحيطة والحذر في عمل المسؤول، مما تسبب بالضرر الذي كان بالإمكان تلافيه. ويستوجب لقيام هذه المسؤولية أياً كان نوعها، توافر كافة شروطها(37)، وتتمثل هذه الشروط في خطأ ارتكبه من له سلطة السيطرة والتوجيه للطائرة بدون طيار، وحصول ضرر بسبب هذا الخطأ، كأن يكون سقوط الطائرة على الأرض واصابة أحد الأفراد، أو حصول أضرار للمنشآت العامة أو الخاصة، ووجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر. وفي هذه الحالة، يكون شرط الإعفاء من المسؤولية الذي يتم الإتفاق عليه مسبقاً بين المضرور والمسؤول باطلاً لمخالفته النظام العام. أما لوكان الإتفاق قد حصل بعد وقوع الضرر، فلا نكون أمام شرط الإعفاء من المسؤولية، بل نكون أمام حالة صلح.

وقد تكون المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تسببها الطائرات بدون طيار، مسؤولية عقدية، وذلك عندما توجد رابطة عقدية بين الطيار عن بعد أو من يتولى توجيه الطائرة، والشركة التي تمتلك هذه الطائرات لغرض القيام بنشاط زراعي، أو تقوم بنقل البضائع، أوايصال الطرود البريدية أو القيام بعملية المسح الجيولوجي. وعليه فإنه إذا ما حصل أي خطأ أو تأخير في هذه الأعمال، وتسبب ذلك الخطأ بحصول أضرار وخسائر مادية للشركة، فتنشأ مسؤولية من له سلطة الرقابة والتوجيه، ولا يكن أن يتخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة، والحادث المفاجئ، وخطأ الغير. أما شرط الإتفاق على الإعفاء من هذه المسؤولية بين صاحب الرقابة والتوجيه من جمة والشركة المالكة من جمة أخرى، فهي صحيحة، ما لم يكن الأول قد ارتكب غشاً أو خطأً جسياً؛ لأن الإعفاء من الخطأ الشخصي، في غير حالتي الغش

والخطأ الجسيم، جائز لدى غالبية الفقهاء (88). ويمكن أن تكيف المسؤولية التي تسببها الطائرات بدون طيار على إنها مسؤولية عن فعل الغير، وبالتحديد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، إذ تفع هذه المسؤولية على عاتق الجهة المستغلة للطائرة، وتنشأ عندما يرتكب الطيار عن بعد أو من يتحكم بالتوجيه والسيطرة على الطائرة، خطأ يؤدي إلى حدوث ضرر يصيب الآخرين، وذلك وفقاً لما جاءت به المادة (1/219) من القانون المدني العراقي التي تنص على إن "الحكومة والبلديات والمؤسسات من التجارية تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم "(99).

وفي ضوء ما تقدم آنفاً، فقد يتم الإتفاق بين مستغل الطائرة بدون طيار أو الجهة التي تعود لها الطائرة من جمة، والمضرور من جمة أخرى على إعفاء الطرف الأول من المسؤولية الناشئة عن فعل الغير، طبقاً لنص المادة (2/259) مدني عراقي، والمادة (2/217) من مدني مصري (40)، التي تقضي بجواز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ الترامه التعاقدي، الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ الترامه.

ونرى إن إتفاقيات الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار التي يرتكبها من يملك سلطة الرقابة والتوجيه للطائرة بدون طيار ليست كلها صحيحة، ويجب أن لا يؤخذ بها على اطلااقها.

فعلى سبيل المثال ينبغي عدم التعامل بالجزء الأخير من النص، أي لا يجوز للمدين، وهو مستغل الطائرة أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. وبالتالي يمكن إعفاء المدين عن الأخطاء البسيطة، كأن يكون تأخيراً في توصيل البضاعة، أو عدم القيام بأعمال مسح ميداني لمنطقة ما نتيجة السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور، ولا يمكن أن يعفى عن الأضرار ذات المساس بأرواح الآخرين، أو التعدي على خصوصياتهم.

7. الخاتمة

في خاتمة البحث نورد أهم الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بالبحث وكما يلي:

1.7 الاستنتاجات

- لا تحظر قواعد الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني صراحة استخدام الطائرات بدون طيار وأن الآثار المترتبة على استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار وفق القانون الدولي تقع ضمن اختصاص مجلس حقوق الإنسان.
- يجب على أطراف نزاع ما عند استخدام الطائرات بدون طيار أن تميز دامًا بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. ويجب عليها اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لحقن دماء السكان المدنيين وحاية البنية المتحتية المدنية ويجب عليها تعليق الهجوم أو إلغاؤه إذا كان الأذى أو الضرب العرضي المتوقع على المدنيين أو الأهداف المدنية مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة
- ان استخدام الطائرات المسيرة إذا أحدث ضرراً للغير نتيجة هذا الاستخدام؛
 فإن هذا الضرر يرتب المسؤولية وفق قواعد حراسة الأشياء التي نصت عليها
 القوانين المدنية المختلفة
- إن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطائرات بدون طيار تقوم على أساس الخطأ المفترض ممن له سلطة توجيه هذه الطائرة افتراضاً لا يقبل إثبات العكس.ولا يستطيع الشخص المسؤول التخلص من هذه المسؤولية، إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه
- ان الإتفاق على الإعفاء من مسؤولية الاضرار الناشئة عن استخدام الطائرات المسيرة بين صاحب الرقابة والتوجيه من جمة والشركة المالكة من جمة أخرى هو اتفاق صحيح، ما لم يكن الأول قد ارتكب غشاً أو خطأ جسماً.

2.7 التوصيات

• سن نصوص قانونية خاصة في القوانين الداخلية تحدد ضوابط استخدام الطائرات المسيرة والأثار القانونية المترتبة على استخدامها , وعدم ترك الموضوع للاجتهادات والقياس على القواعد العامة التي قد لا تكفي في كثير من الاحيان لمواجمة التطورات التكنلوجية المتلاحقة في هذا المجال.

2.8 المصادر الأجنبية والانترنت

- Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-Terrorism and Human Rights, Assessing Damage, Urging Action (International Commission of Jurists, Geneva, 2009).
- Ordonnance n2010/1307 du 28 Octobre 2010, sur le site www.legifrance.gouv.fr
- Simran, Brar and others. Drones for deliveries. Technical Report.Berkeley university. California. 2015.
- Oween Bowcot, "Dron strikes thirteen 50 years of international. Says Un regporture" the Guardian 21/6/2012.
- 5. https://www.marefa.org/index.php-
- 6. https://www.mc-doualiya.com
- 7. https://www.ultraswat.com
- 8. https://ar.wikpedia.org/wiki
- 9. https://blogs.aljazeera.net/blogs

9. الهوامش

- (1) محمد فريد العريني، القانون الجوي، دار المطبوعات الجامعية , 2012، ص5.
- (2) الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون الطيران المدنى العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل.
- (3) Ordonnance n2010/1307 du 28 Octobre 2010, sur le site www.legifrance.gouv.fr
 - (4) المادة ٥٢ من قانون الطيران المدنى الأردني رقم ٤١ لسنة 2007.
- (5) وهما، أورفيل والذي ولد عام 1871، وتوفي عام 1948، وشقيقة الأكبر ويلبر الذي ولد عام 1867. وتوفي عام 1912.
 - (6) طارق الراوي، الطائرات المسيرة، الطائرات بدون طيار، 2015، ص 20. tarekalrawi@yahoo.com
- (7) طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2016، ص7.
- International Civil Aviation Organization ويطلق عليها في اللغة الانجليزية
 - (9) طارق الراوي، الطائرات المسيرة، الطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص 18.
- (10) Simran, Brar and others.Drones for deliveries. Technical Report.Berkeley university. California. 2015. P06. On-line at:

http://scet.berkeley.edu/wp-content/uploads/ConnCarProjectReport-1.pdf نقلاً عن سلجة تومي وآخرين، الاستخدامات المدنية للطائرات بدون طيار المجال الإعلامي نموذجاً، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم علوم الإعلام و الاتصال و علم المكتبات، الجزائر، السنة الجامعية 2015- 2016، ص 59. صحيفة القدس العربي، لأول مرة في العالم. طائرة بدون طيار لنقل الركاب، 59/5/2018.

- (11) صحيفة القدس العربي، لأول مرة في العالم. طائرة بدون طيار لنقل الركاب، 5/19/ 2018. http://www.alquds.uk/?p=509427
- (12) محمود العوضي، استعراض أحدث أنواع الطائرات بدون طيار، جريدة إيلاف الالكترونية، 10 مارس 2017 .

http://elaph.com/Web/News/2017/3/1137454.html

• وضع اتفاقية دولية في اطار الامم المتحدة تنظم استخدام الطائرات المسيرة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة.

8. المصادر و المراجع

1.8 المصادر العربية

- 1. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, 1998.
 - 2. حسن على الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، بغداد 1947.
- حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7) العدد (25) اذار 2015.
 - 4. سليان مرقس ، الفعل الضار ، دار الكتب القانونية , 1998.
 - 5. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ،دار الكتب القانونية, 2000.
- طليان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، الدار المصرية السعودية للطباعة و النشر و التوزيع ،1960 .
- 7. سليمة تومي وآخرين، الاستخدامات المدنية للطائرات بدون طيبار المجال الإعلامي نموذجاً، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم علوم الإعلام و الاتصال و علم المكتبات، الجزائر، السنة الجامعية 2015- 2016.
- علاح الدين عامرن مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،ط2، دار النهضة العربية، 1995.
 - و. طارق الراوي، الطائرات المسيرة، الطائرات بدون طيار، 2015.
- طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، كلية العلوم الإدارية والمالية،
 جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2016.
 - 11. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، دار احياء التراث العربي بيروت.
 - 12. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، بغداد , 1977.
 - 13. محمد فريد العريني، القانون الجوي، دار المطبوعات الجامعية , 2012.
- محمود العوضي، استعراض أحدث أنواع الطائرات بدون طيار، جريدة إيلاف الالكترونية،
 مارس 2017 .
- 15. محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع بأعتباره مصدر للالتزام ،ديوان المطبوعات ، الجزائر.
 - 16. القوانين:
 - 17. قانون الطيران المدنى الأردني رقم ٤١ لسنة 2007.
 - 18. قانون الطيران المدنى العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل.
 - 19. الرسائل الجامعية:
- 20. بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1977.
 - 21. الحلقات النقاشية:
- 22. حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات المولي، الموجحة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداما متفقاً مع القانون الدولي، المعقودة في 22 أيلول/سيتمبر 2014، خلال الدورة السابعة والعشريين لمجلس حقوق الإنسان.

http://www.makeuseof.com/tag/use-gopro-cameras-extreme-sports (13) نقلاً عن سلمية بن تومي وآخرين، الاستخدامات المدنية للطائرات بدون طيار المجال الإعلامي نموذجاً، مرجع سابق، ص84.

- https://www.ultrasawt.com (14)
- whttps://ar.wikpedia.org/wiki (15)

(16) في واقعة حديثة اصيب اربعة مدنيين في السعودية بحطام طائرة بدون طيار اطلقها الحوثيون باتجاه المملكة السعودية في 2019/3/8 حيث قامت السلطات السعودية باسقاطها فوق مدينة ابها جنوب البلاد، حسب ماافاد به التحالف الذي تقوده الرياض في البمن.

https://www.mc-doualiya.com

- (17) عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، بغداد , 1977، ص 585.
- (18) وتقابلها وفي المعنى ذاته المادة (178) من القانون المدني المصري بأن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".
- (19) محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع بأعتباره مصدر للالتزام ،ديوان المطبوعات ، الجزائر، ص202وما بعدها.
- (20) بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1977 ، ص 48-47 .
 - (21) سليمان مرقس ، الفعل الضار ، دار الكتب القانونية , 1998، ص 216
- (22) سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، الدار المصرية السعودية للطباعة و النشر و التوزيع ،1960 ، ص176.
 - (23) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، دار احياء التراث العربي بيروت ، ص1094.
- (42) إن المسؤولية عن حراسة الشيء في التشريع المدني الفرنسي أضحت بفعل القضاء مسؤولية موضوعية لا تنتفي إلا بانتفاء السببية المباشرة بين الشيء محل الحراسة والضرر الحاصل للمضرور. نقلاً عن محمد الموساوي دور التأميـــــن في تطور نظام المسؤولية المدنــية.

 $https://www.bibliotdroit.com/2017/03/blog-post_2.html$

Selene, drones et aéronefs, une quasi - collision, le 10 Mars 2010, sur le (25) site,

www.selene-avocats.fr/publications.

- نقلاً عن طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار،مصدر سبق ذكره ، ص 29.
 - (26)عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 1229.
- موقع الهيئة العامة للطيران المدني في دولة الإمارات العربية المتحدة .
 www.gcaa.gov.ae/ar/pages
- (28) لمزيد من التفصيل ينظر حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن الستخدام الطائرات الموجمة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداما متفقاً مع القانون الدولي ، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2014، خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.
- Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-Terrorism and Human (29) Rights, Assessing Damage, Urging Action (International Commission of Jurists, .Geneva, 2009)
- (30) د.حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة فتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة (7) العدد (25) اذار 2015، ص 121.
- (31) يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعال القوة أو استخدامحا ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"
- (32) د.صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، طبعة 2 ، دار النهضة العربية ، 1995، ص 726.

Owen Bowcotle, "Dron strikes thirteen 50 years of international.SaysUnrg (33) porture" the Guardian21/6/2012

(34) في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن الفتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيا يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية. والتعذيب.
 - (ب) أخذ الرهائن.
 - (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضهانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

يجمع الجرحي والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

- https://blogs.aljazeera.net/blogs. (35)
- (36) حسن على الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، بغداد 1947، ص 178.
- (37) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , 1998، ص491.
 - (38) سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ،دار الكتب القانونية, 2000، ص 640.
- (39) وكذلك نصت االمادة (1/174) مدني مصري بأن "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها"، والمادة (1/288/ ب) من القانون المدني الأردني "من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيه، ولم يكن حرًا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسبها".

أما المشرع الفرنسي وفي نطاق تطرقه للمسؤولية عن الأعال غير المشروعة ، فقد بين من خلال نص المادة (1/1384) من القانون الفرنسي بأن "يسأل المرء ليس عن الأضرار التي يسببها للغير بفعله الشخصي فحسب، بل أيضًا عن الأضرار التي تحدث بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو بفعل الأشياء الموضوعة تحت حراسته".

ومن جمته، فإن الفقه الإسلامي عرف قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ولكن لم يكن ذلك على شكل قاعدة عامة، وإنماكان ذلك عبارة عن حالات معينة، أي أن الفقه الإسلامي عرف مسؤولية المتبوع بشكل محدود وضيق.

(40) تنص المادة (2/217) من القانون المدني المصري "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".